

2003

## The Stated Saying in the Ruling on Residency and Use of Homes for The Wretched

Mahmoud Bakhith

Jerash University, Jordan, MahmoudBakhith@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

### Recommended Citation

Bakhith, Mahmoud (2003) "The Stated Saying in the Ruling on Residency and Use of Homes for The Wretched," *Jerash for Research and Studies Journal* *المجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 4 : Iss. 2 , Article 4. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol4/iss2/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal *المجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## «القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين»

محمود بخيت\*

تاريخ قبوله للنشر: ١٩٩٩/١٢/١٨

تاريخ تقديم البحث: ١٩٩٨/١١/٢٥م

### Abstract

This research deals with a very significant question which is the issue of residing in the land of those damned and punished by God and taking advantage of its affluence, plentiful water resources and minerals. The reverend theologians taking into consideration al hadith and other traditions have differed on this matter. After investigating this issue and looking into the jurisprudent's views and evidences, I have come to the conclusion that it is permissible. I have based my conclusion on the holy Quran, sunnah and the objectives of Shari'a which call for the cultivation, utilization and exploitation of the land. I was also guided by the teachings of Islam which ask for the satisfaction of man's needs, the combating of poverty and unemployment. This is to be attempted by using all means to realize human prosperity and dignity within the framework of faith and the fear of God and by keeping away from deterioration and deviation to avoid distortion of man and land.

### ملخص

يتناول هذا البحث مسألة على غاية كبيرة من الأهمية، هي مسألة الإقامة في ديار المعذبين والإفادة منها، لما تتميز به هذه الديار من خيرات وفيرة، ومياة غزيرة، ومعادن كثيرة، وهي مسألة اختلف فيها السادة العلماء على ضوء ما ورد في ذلك من الأحاديث والأثر ولقد بحثت هذه المسألة ووقفت على أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وترجع لدي جواز ذلك، استناداً إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومقاصد الشرع الشريف الداعية إلى عمارة الأرض واستثمارها والانتفاع بما فيها، وانطلاقاً من التعاليم الإسلامية الداعية إلى الوفاء بحاجات الناس، ومحاربة الفقر والبطالة، وارتياح كل سبب من شأنه أن يحقق رفاه الإنسان، ويحفظ كرامته، في إطار من تقوى الله عز وجل والخشية منه بعيداً عن أسباب الانحلال والانحراف، التي تنزل الدمار بالبلاد بالعباد.

\* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن.

فقد ورد إلى مجلس الإفتاء المحترم سؤال مفاده: أن إحدى الجهات الاستثمارية تنوي إقامة منتجعات سياحية، ومراكز علاجية، في منطقة البحر الميت (بحيرة لوط)، لما تتمتع به هذه المنطقة من مناخ دافئ في فصل الشتاء، ولما تتميز به من إمكانيات علاجية، حيث ثبت طبياً أن مياهها والطين المستخرج منها، لهما أثر فعال في علاج بعض الأمراض الجلدية، وخاصة (مرض الصدفية)، كما أن هذه المنطقة تزخر بالمعادن والعناصر الكيماوية، التي يمكن استخراجها وتصنيعها والإفادة منها.

ولما كانت هذه المنطقة، منطقة خسف وعذاب، قد نهى عن الدخول إليها، والإفادة بما فيها، فإن هذه الجهة، تود معرفة فيما إذا كان جائزاً لها إقامة هذه المشاريع المنتجة، علماً بأن ذلك يستتبعه إقامة تجمعات سكنية، وتشغيل المئات من الأيدي العاطلة عن العمل، كما أنه يدر دخلاً عالياً للبلاد، وقد ناقش مجلس الإفتاء هذا الموضوع، واستقر رأي أصحاب الفضيلة على أن ذلك جائز، وقد استرشد المجلس في مناقشاته، برسالة كتبها فضيلة الشيخ عبدالله بن يد آل محمود، رئيس المحاكم الدينية في قطر، وعنونها "حجر ثمود ليس حجراً محجوراً".

ولما كانت تلك رسالة، قد اقتصرت على الحديث عن ديار ثمود، كما أنها لم تفصل مذاهب الفقهاء ولم تستوف الآراء، فقد أحببت أن أبحث هذه المسألة، مورداً آراءهم وأدلتهم، وما توصلوا إليه وسميت هذا البحث.

(القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين)

وجاء البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: في بيان الأقوام المعذبين وديارهم.

المطلب الثاني: في حكم الإقامة بديارهم.

المطلب الثالث: في حكم الانتفاع بديارهم.

المطلب الرابع: في حكم الطهارة بماء وتراب ديار المعذبين وحكم الصلاة في ديارهم.

ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحث هذه المسألة فإن أصبت فذلك بفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## المطلب الأول

### في بيان المعذبين وديارهم

**ديار المعذبين:** هي الديار أو الأرض التي عذب فيها قوم كذبوا رسلهم، كديار عاد وديار ثمود وأرض بابل وغير ذلك.

وفيما يلي نبذ عن بعض المعذبين وديارهم.

#### قوم هود (عاد):

بسط القرآن الكريم قصة عاد في أكثر من سورة<sup>(١)</sup>، وقد كانوا عرباً جفاة عتاة كافرين، يسكنون الأحقاف<sup>(٢)</sup> بين حضرموت وعمان، وهم أول من عبد الأصنام بعد الطوفان، فأرسل الله نبيه هوداً عليه السلام، يدعوهم إلى عبادة الله وحده، ونبذ ما كانوا عليه من الكفر والضلال، إلا أنهم عادوه وحاربوه وسفهوا رأيه، وعزموا على الفتك به، ولقد أنذرهم هود عليه السلام عذاب الله عز وجل، ولكنهم بقوا على كفرهم وضلالهم، ولما عتوا وطغوا، ولم ينفعهم النصح والتذكير، حبس الله عنهم المطر حتى اشتد بهم البلاء، فاستغاثوا واستنجدوا، فأرسل الله عليهم سحاباً كثيفاً، فلما رأوا السحاب ظنوا أنه مطر غزير، ولكنهم لما رأوا السحابة سوداء قاتمة فزعوا وخافوا، ثم هبت عليهم ريح عقيم، سلطها الله عليهم سبع ليال وثمانية أيام، فأهلكهم وأبادهم وصارت أجسادهم كأنها أعجاز نخل خاوية<sup>(٣)</sup>، ونجى الله هوداً والذين آمنوا معه، وسكن هود عليه السلام، بلاد حضرموت بعد هلاك قومه، إلى أن مات ودفن شرقي حضرموت على بعد مرحلتين من مدينة (تريم)<sup>(٤)</sup>.

#### قوم صالح (ثمود):

ذكر القرآن الكريم قصة ثمود في أكثر من سورة<sup>(٥)</sup>، وقد كانوا عرباً يسكنون الحجر<sup>(٦)</sup>، وكانوا يدينون بعبادة الأوثان، فبعث الله إليهم نبيه صالحاً عليه السلام، يذكرهم بنعم الله عليهم، ويهديهم سواء السبيل، وينهاهم عن عبادة الأصنام، وكانوا أهل بلاد



خصبة فيها خيرات وفيرة، ومياه كثيرة، إلا أنهم كذبوا برسالته، وطلبوا منه آية تدل على صدقه، فدعا ربه عز وجل، فأخرج لهم ناقة عظيمة من الصخر الأصم وكانت هذه الناقة تقاسمهم الماء فلها شرب يوم ولهم شرب يوم وكانت الناقة تعطيهم حليباً بقدر ما تشرب من الماء إلا أنهم لجهلهم وحماقتهم ضاقوا بها ذرعاً، فاجتمعوا واتفقوا على عقرها وهموا بقتل صالح بعد قتلها لا سيما بعد أن أنذرهم بعذاب الله وتوعدهم به بعد ثلاثة أيام، وبعد أن انتهت الأيام الثلاثة ومع شروق الشمس جاءتهم صيحة من السماء من فوقهم، ورجفة شديدة من أسفل منهم ففاضت أرواحهم وزهقت نفوسهم، وأصبحوا في ديارهم جاثمين. وأما صالح والذين آمنوا معه، فقد نجوا من العذاب، وعاش صالح عليه السلام بعد ذلك إلى أن توفاه الله عز وجل<sup>(٧)</sup>.

### قوم لوط:

في القرآن الكريم ذكر لقوم لوط في سور عديدة<sup>(٨)</sup>، وقد كانوا يسكنون وادي الأردن بمدينة سدوم<sup>(٩)</sup>، وكانوا من أفجر الناس وأكفرهم وأخبث طوية يقطعون السبيل ويأتون في ناديم المنكر ولا يتناهون عن منكر فعلوه، وكان من أكبر جرائمهم أنهم يأتون الذكور دون النساء حتى إنهم كانوا يجاهرون بذلك فبعث الله إليهم لوطاً عليه السلام فدعاهم إلى الله وذكرهم بخالقهم، ونهاهم عن فعلهم القبيح، إلا أنهم هددوه بالطرد والإخراج من ديارهم، فبعث الله الملائكة لينزلوا بهم العذاب فلما دخلوا على لوط دخلوا عليه بصورة شباب مرد حسان فلما شاهدتهم قوم لوط أقبلوا عليه يريدون أن يتحرشوا بهم فأخذ لوط يجادلهم بالحسنى لعلهم يراعون، ولكنهم صارحوه بخبث نفوسهم وبما عزموا عليه وأنهم راغبون في أولئك الشباب المرد الحسان فأخبرته الملائكة أنهم لن يستطيعوا ذلك، وحين هجموا على بيت لوط بالقوة طمس الله أعينهم فلم يبصروا وما أن أشرقت الشمس حتى كانت القرى خراباً يباباً فأهلكهم الله وقلبت بهم القرى فجعل عاليها سافلها وأرسل عليهم صيحة من السماء وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود<sup>(١٠)</sup>، أما لوط ومن معه من المؤمنين، فقد خرجوا ليلاً قبل طلوع الفجر، ونجوا بفضل الله<sup>(١١)</sup>.

## قوم شعيب (مدين):

لأهل مدين ذكر في القرآن الكريم<sup>(١٢)</sup>، ومدين قرية من أرض معان (جنوب الأردن) من أطراف الشام، وكان أهلها عرباً كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارة ويعبدون الأيكة<sup>(١٣)</sup> وكانوا من أسوأ الناس معاملة يبخسون الكيل والميزان، ويطففون، ويأخذون بالزائد ويدفعون بالناقص، فبعث الله إليهم نبيه شعيباً عليه السلام، فدعاهم إلى عبادة الله وحده، ونهاهم عن أفعالهم القبيحة، فأمن به بعضهم وكفر به أكثرهم حتى أنزل الله بهم البأس الشديد فأخذتهم الرجفة وزلزلوا زلزالاً شديداً، وجاءتهم الصيحة وأمطرت عليهم السماء ناراً فأزهرقت أرواحهم من أجسادهم، وصيرت حيواناتهم جماداً، وأصبحت جثثهم خامدة لا أرواح فيها، ونجى الله شعيباً والذين آمنوا معه وعاش شعيب بعد هلاك قومه إلى أن توفاه الله تعالى<sup>(١٤)</sup>.

## النمرود وقومه (بابل):

بابل قرية في العراق، ملكها النمرود بن كنعان<sup>(١٥)</sup>، وكان أحد ملوك الدنيا، وقد استمر ملكه أربعمائة سنة، وكان قد طغى وبغى، وتجبر وعتا، أثر الحياة الدنيا وهو الذي ناظر ابراهيم عليه السلام كما جاء في القرآن الكريم<sup>(١٦)</sup>، وقد ذكر بعض أهل التفسير، أنه وقومه بنوا صرحاً سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصدها أمر السماء فأرسل الله عليه الريح، فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وهم الذين عناهم الله بقوله ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١٧)</sup>.

وذكر ابن كثير أن الله عز وجل سلط البعوض على النمرود، وجيشه فأكلت لحومهم وتركتهم عظاماً بادية<sup>(١٨)</sup>.

وذكر القرطبي عن ابن عباس: أن الله أهلك نمروداً بالبعوضة<sup>(١٩)</sup>.

قلت (الباحث): لعل الخسف أصاب الصرح الذي بناه نمرود، أما هو وجيشه فقد هلكوا بالبعوض (والله أعلم).

## قوم إيلاس:

ذكر القرآن الكريم قصة قوم إيلاس، الذين كانوا يعبدون الأصنام، فدعاهم نبيهم إلى نبذ ذلك، وعبادة الله وحده، لكنهم لم يستجيبوا له، فدعا ربه، فأمسك عليهم المطر، حتى هلكت الماشية والزروع وجهدوا جهداً شديداً، ثم أن إيلاس أوى ذات مرة إلى بيت امرأة من بني إسرائيل لها ولد يقال له (اليسع) فاتبع الولد (إيلاس) ثم إن إيلاس قال لبني إسرائيل: إذا تركتم عبادة الأصنام، دعوت الله أن يفرج عنكم فأخرجوا أصنامهم، فدعا الله ففرج عنهم، فحييت بلادهم لكنهم لم يستقيموا فلما رأى منهم ذلك، دعا ربه أن يقبضه إليه فقبضه.

وذكر ابن كثير: أن إيلاس عليه السلام كان إرساله إلى أهل بعلبك مدينة غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه بعلأ<sup>(٢٠)</sup>.

## قوم يونس:

أرسل الله تعالى يونس إلى أهل (نينوى) بلدة من أرض العراق، وكانوا قوماً قد دخلت إليهم الوثنية وانتشرت فيهم عبادة الأصنام، فدعاهم إلى عبادة الله وحده إلا إنه لم يلق منهم إلا آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، فلما طال أمرهم، خرج مغاضباً متوعداً لهم بالعذاب فغضب قومه فلاحقوه ففر منهم، ولما تحققوا نزول العذاب بهم تضرعوا وصرخوا وبكوا وأظهروا التوبة، فكشف الله عز وجل عنهم العذاب الذي كان يدور على رؤوسهم كقطع الليل المظلم، أما يونس فإنه ترك قومه سار حتى وصل الشاطئ فوجد سفينة على سفر، فركب فيها، فلما توسطوا البحر هاج واضطرب فاستهموا فيما بينهم على أنه من وقع عليه السهم ألقوه البحر، فوقع السهم على يونس فلما علموا بقصته أشفقوا أن يلقوه في البحر إلا أنه أشار عليهم أن يلقوه، فألقوه فالتقمه الحوت، فأوحى الله إلى الحوت أن يقذف به فقفذه، فوجد نفسه في العراء، فحمد الله، فأنبث الله عليه شجرة من يقطين، ثم إن يونس عاد إلى قومه فوجدهم مؤمنين تائبين، ومتع الله أهل نينوى مدة إقامة يونس فيهم، ثم بعد ذلك أفسدوا فسلط الله عليهم من دمر مدينتهم<sup>(٢١)</sup>.



## قوم فرعون:

أرسل الله عز وجل موسى وأخاه هارون، إلى فرعون الذي طغى وتجبر وادعى الربوبية وأيد الله موسى بالآيات الباهرة والبراهين القاطعة، لكن فرعون تمادى في كفره وطمغياته، وأخذته العزة بالإثم، فأمعن في تكذيب موسى وإيذاء بني إسرائيل، فأرسل الله على قومه أنواعاً من العذاب كالقحط والجذب والنقص من الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، لكن فرعون وقومه لم يرعوا، فأوحى الله إلى موسى أن يخرج ببني إسرائيل من أرض فرعون فخرج بهم ليلاً، فلما استيقظ فرعون ولم يجد موسى وقومه جمع جنوده فلحقوا بموسى ومن معه حتى وصلوا البحر فأمر الله موسى أن يضرب بعصاه البحر فانفلق بقدرة الله فसार موسى ومن معه، حتى إذا جاء فرعون وقومه أطبق عليهم البحر فلم ينج منهم أحد وغرقوا جميعاً، وأما فرعون فلما أصبح بين الأمواج أعلن إيمانه واستسلامه لكن لم ينفعه إيمان ولا توبة بل هلك مع الهالكين<sup>(٢٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### في حكم الإقامة بديار المعذبين

ذهبت طائفة من العلماء، منهم البدر العيني من الحنفية، والقرطبي من المالكية وابن حجر العسقلاني من الشافعية وابن القيم من الحنابلة إلى منع دخول ديار المعذبين والإقامة فيها.

واستدلوا لذلك بما أخرجه البخاري وغيره، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك): "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم"<sup>(٢٣)</sup>.

وفي رواية عن البخاري وأحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذي ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي"<sup>(٢٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن دخول ديار المعذبين، إلا أن يكون الداخل باكياً، والمقيم المتوطن، لا يمكن أن يكون دهره باكياً، فإذا انتفت الكيفية المطلوبة، وهي كونه باكياً، انتفى الإذن بالدخول، وكان الدخول ممنوعاً.

قال البدر العيني<sup>(٢٥)</sup>: وفي الحديث دلالة على أن ديار هؤلاء (المعذبين)، لا تسكن بعدهم، ولا تتخذوطناً، لأن المقيم المتوطن، لا يمكنه أن يكون دهره باكياً، وقد نهى أن يدخل دورهم إلا بهذه الصفة، وفيه المنع من المقام، والاستيطان، وفيه الإسراع عند المرور بديار المعذبين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في وادي محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك...

وقال القرطبي<sup>(٢٦)</sup>: (في تفسير قوله تعالى) "ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين" ففي هذه الآية التي بين الشارح حكمها، وأوضح أمرها مسائل استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء.

فأولها: كراهية دخول تلك المواضع، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار، فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع والمقابر، فعلى الصفة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار والخوف والإسراع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدخلوا أرض بابل فإنها ملعونة"<sup>(٢٧)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني<sup>(٢٨)</sup>: وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور، بها وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾<sup>(٢٩)</sup>.

وقال ابن القيم<sup>(٣٠)</sup>: أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليها إلا باكياً معتبراً ومن هذا إسراع النبي صلى الله عليه وسلم في وادي محسر بين منى وعرفة فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

وممن ذهب إلى ذلك من المحدثين الدكتور محمد سعيد البوطي فقد قال<sup>(٣١)</sup>: يدلنا ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مرّ بمنازل ثمود أنه يكره للمسلم أن يدخل ديار الأمم الخالية ممن أهلكهم الله بكفرهم أو أن يمر على شيء من آثارهم، إلا وهو معتبر بحالهم يتأمل في مآلهم يسأل الله تعالى العفو والرحمة له وللمسلمين إذ هي منازل شهدت مظهراً من غضب الله تعالى وسجلت على أطلالها آثار من ذلك، الغضب فهي باقية عليها مع الدهر ولا ريب أن الله عز وجل إنما ترك هذه الآثار في الأرض لتكون عبرة لأولي الألباب.

ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي فقد قال<sup>(٣٢)</sup> (عند تفسير قوله تعالى) "وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ".

يستفاد من ذلك:

١- كراهية دخول مواطن العذاب، ومثلها دخول مقابر الكفار. (أ.ه).

الرد على أدلة المانعين ومناقشتها:

بعد استعراض أدلة المانعين يمكن الرد عليها ومناقشتها بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوْدُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ\* وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾<sup>(٣٣)</sup>

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل امتن على رسله وعباده المؤمنين بأن أسكنهم مساكن عدوهم ومكنهم فيها بعد أن أهلك الظالمين وجعل العاقبة للمتقين ولو كانت الإقامة ممنوعة لما امتن عليهم بذلك.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ضَرْبَنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾.



**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل ما عاب على من سكنوا ديار المعذبين وإنما عاب عليهم أنهم لم يعتبروا ولم يتعظوا ولم ينظروا إلى ما فعله تعالى بالظالمين ليكون ذلك أدعى إلى الحذر وعدم الوقوع في أفعالهم وأعمالهم التي جرت عليهم الويل والدمار، إذ كيف يطلب الله عز وجل منهم العبرة والعظة وهم ممنوعون من دخول ديارهم والإقامة فيها؟

وفي حديث طويل أخرجه ابن المبارك عن محمد بن كعب القرظي يقول: بلغني أن أهل النار استغاثوا (أي دعوا الله خمس دعوات) قال: فنادوا في الثالثة: ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل، فيرد عليهم: أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال، وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال، وقد مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وإن كان مكروهم لتزول منه الجبال" (٣٥).

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكَوا مِنْ جَنَاتٍ وَعُيُونٍ\* وَزُدُرٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ\* وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَهِنُوا\* كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾.

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل قد أورث موسى وقومه، ديار فرعون وأموالهم وأراضيهم، ولو كانت الإقامة ممنوعة لما أورثهم إياها، ونظير ذلك قوله تعالى في بني قريضة لما نقضوا العهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم وظاهروا الأحزاب، فأورث الله نبيهم محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه أرضهم وأموالهم وديارهم فقال: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا\* وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (٣٧).

**رابعاً:** إن السنة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا الحجر وأقاموا فيه، ويدل على ذلك ما رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك الحجر عند بيوت ثمود، فاستسقى الناس من الآبار التي تشرب منها ثمود، فعجنوا ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر



التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا فقال: إني أخشى أن يصيبكم ما أصابهم<sup>(٣٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في حديث ابن عمر تصريحاً بنزوله صلى الله عليه وسلم الحجر ويؤكد ذلك أنهم عجنوا العجين ونصبوا القدر ومعلوم أن السفار لا يصيرون إلى ذلك إلا بعد مضي وقت على نزولهم.

ولذلك رأينا ابن حجر الذي قال في شرح حديث ابن عمر "لا تدخلوا علي هؤلاء المعذبين..." وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه ألبتة" رأيناه عندما وصل إلى كتاب المغازي وساق حديث ابن عمر يقول: وزعم بعضهم أنه مر بالحجر ولم ينزل به ويرده التصريح في حديث ابن عمر<sup>(٣٩)</sup>.

**خامساً:** إن الإقامة في ديار المعذبين لو كانت ممنوعة لما أذن الله عز وجل لأنبيائه هود وصالح وشعيب ومن معهم من المؤمنين بالإقامة في بلادهم بعد أن أهلك الظالمين ولو كانت الإقامة ممنوعة لأمرهم بالهجرة والخروج منها وهو ما لم يقع قال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

وقال عن صالح عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾<sup>(٤١)</sup>.

وقال عن شعيب عليه السلام: ﴿لَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾<sup>(٤٢)</sup>.

وربما يقول قائل: إن ذلك شرع من كان قبلنا وهو ليس شرعاً لنا، ويجاب عن ذلك بأن من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ما يعارضه أو ينسخه.

أما لوط عليه السلام فبعد أن نجاه الله ومن معه أمروا بأن يهاجروا من ديارهم وما ذلك إلا لأن الحياة في بلادهم صارت مستحيلة إذ من المعلوم أن العذاب الذي نزل بقوم لوط ترك بلادهم بحيرة منتنة خبيثة<sup>(٤٣)</sup>.

سادساً: إن نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن دخول ديار المعذبين إنما كان تأديباً لأصحابه وتربية لهم إذ من المعلوم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يذهبوا حتى يستأذنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَنْزَلْنَا لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤٤)</sup>.

وهؤلاء الصحابة لما نزلوا الحجر تفرقوا في ديار المعذبين ينظرون إلى آثارهم دون استئذان من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أمرهم بالاجتماع فوعظهم وذكرهم ويؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال: لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالناس الصلاة جامعة، قال فأتيت رسول الله صل الله عليه وسلم وهو ممسك بغيره وهو يقول: ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم، فناداه رجل منهم نعجب منهم يا رسول الله، فقال: أفلا أنذركم بما أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فإن الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم وسيأتي قوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء<sup>(٤٥)</sup>.

سابعاً: إن غزوة تبوك كانت في زمن عسرة وجذب وشدة حر حتى أنها سميت بغزوة العسرة وكانت حين طابت الثمار في المدينة والناس يحبون المقام في ظلهم وثمارهم ويكرهون الشخوص للغزو على تلك الحال. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قلما يخرج لغزوة إلا ورى بغيرها وكفى عنها إلا ما كان من غزوة تبوك وذلك لبعد الشقة وشدة الزمان فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغرس في قلوب أصحابه تعظيم أمر الله ورسوله ووجوب طاعته ولزوم خشيته والخوف من مخالفة أمره ومعصية رسوله.

قال ابن حجر في الفتح<sup>(٤٦)</sup>: ووجه الخشية أن البكاء يبعث على التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقديم الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه

مقلب القلوب فلا يؤمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك، والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم أعمال قلوبهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له فمن مر عليهم، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء بحالهم فقد شابهم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشونة فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.

ثامناً: أن تقنيته صلى الله عليه وسلم لرأسه وإسراعه في السير حتى أجاز الوادي يدل علي استشعاره الخوف والخشية من الله عندما رأى ديار المعذبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد خشية لله تعالى لأن من كان لله أعرف كان منه أخوف<sup>(٤٧)</sup>.

**تاسعاً:** إن ديار ثمود كانت دياراً خربة مهجورة ومن المعروف أن الديار المهجورة تكون مأوى السباع والوحوش وهوام الأرض فخشي عليه الصلاة والسلام على أصحابه من أن يصيبهم أذى أو يعرض لهم ضرر.

بعد استعراض أدلة المانعين ثم الردود عليها ومناقشتها يتبين لنا أن دخول ديار المعذنين والإقامة فيها أمر مباح لما يترتب على عدم الإقامة فيها من تضييع للأموال والثروات والخيرات الوفيرة التي توجد في هذه الديار كما سيأتى بيانه والله أعلم.

### المطلب الثالث

في حكم الانتفاع بديار المعذبين

آراء العلماء فى الانتفاع بديار المعذبين:

أ- ذهب البدر العيني من الحنفية وابن حجر العسقلاني من الشافعية إلى كراهة الانتفاع بديار المعذبين.

ب- وذهب الخرشبي والعدوي من المالكية وابن القيم وابن مفلح من الحنابلة إلى تحريم الانتفاع بديار المعذبين.

أما النووي من الشافعية فلم يجزم بواحد منها فقال: مكروه أو حرام. واستدلوا لذلك بما أخرج البخاري وغيره<sup>(٤٨)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الناس نزلوا مع



رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود (الحجر) واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

ورواية أحمد<sup>(٤٩)</sup>: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود فاستسقى من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهرقوا القدور وعلفوا العجين ثم ارتحل بهم حتى نزل على البئر التي كانت تشرب منها الناقة فنهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يريقوا الماء والقدور وأن يعلفوا الإبل العجين ولو كان الانتفاع بماء ثمود جائزاً لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإتلاف ما طبخوا وعجنوا ولا بإراقة ما استقوا.

قال البدر العيني<sup>(٥٠)</sup>: فيه (الحديث): كراهة الاستقاء من آبار ثمود ويلحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره واختلف في الكراهة المذكورة فليل للتحريم وقيل للتنزيه، وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟.

والظاهر لا يمتنع.

وقال ابن حجر العسقلاني<sup>(٥١)</sup>: وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ويلحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في الكراهة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟

وقال الخرشي<sup>(٥٢)</sup>: يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لأنه ماء عذاب لا لنجاسته.

وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي<sup>(٥٣)</sup>: قول (آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله آبار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى، قال (ولا الانتفاع به) أي في عجن أو طبخ (لأنه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب وبما يحصل للمستعمل آثار من



ذلك العذاب أو كراهة فيهم أو بغضاً لهم لأن الله أبغضهم.

وقال النووي<sup>(٥٤)</sup>: فاستعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة، لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فيمتنع استعمال آبار الحجر إلا الناقة.

وقال ابن القيم<sup>(٥٥)</sup>: إن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ به ولا العجن به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة فكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا فلا يرد الراكب بئراً غيرها وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العتق عليها بادية لا تشتبه بغيرها.

وقال ابن مفلح<sup>(٥٦)</sup>: فدل على تحريم آبار ثمود، وسئل مهنا عن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به قال: لا إلا لضرورة ولا يقيم بها، ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر ونص أحمد رحمه الله، ونقل جماعة تحريم علفها مأكولاً وقيل يجوز مطلقاً كغير مأكول.

### الرد على أدلة المانعين ومناقشتها:

بعد استعراض أدلة المانعين، يمكن الرد عليها ومناقشتها بما يلي:

أولاً: ما ذكرنا سابقاً من أن هوداً وصالحاً وشعيباً عليهم السلام، ومن معهم من المؤمنين لم يؤمروا بالهجرة من بلادهم بل ظلوا مقيمين فيها إلى أن توفاهم الله عز وجل ولا شك أنهم بإقامتهم هناك قد انتفعوا بما في تلك البلاد من الخيرات الكثيرة والمياه الوفيرة ولو كان الانتفاع محرماً لما أذن الله لهم لذلك.

ثانياً: إن ديار المعذبين هي طرف من أرض الله التي خلقها لعباده وبسطها لهم لاستقرارهم عليها وانتفاعهم بها وتمتعهم بخيراتها وأنواع ثمارها وأودع فيها الماء وجميع ما يحتاج إليه الأنعام وإن تركها وعدم الانتفاع بها مخالف لما شرع الله عز وجل، فقد قال الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٥٧)</sup> وقال

تعالى: «وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ»<sup>(٥٨)</sup> وقال تعالى: «وَأَيُّهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ\* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ\* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ»<sup>(٥٩)</sup>.

ثالثاً: إن الحكم على ديار المعذنين بالمنع من الإقامة والاستيطان والانتفاع بها هو حكم عليها بجعلها سائبة وقد قال تعالى «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»<sup>(٦٠)</sup> ثم هو حكم بضياح ما ليتها فإن الأرض مال بل هي كل المال يستخرج منها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يأمر باستغلال الأرض فيقول "من كان له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها"<sup>(٦١)</sup> تنبيهاً على عدم تعطيلها ووجوب استثمارها لما في ذلك من شمول النفع للبلاد والعباد.

رابعاً: لقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث تحفز الهمم وتنشط الأمم وتدعو إلى العمل والسعي والكد والكسب ففي الحديث "إن قامت الساعة وفي يدي أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"<sup>(٦٢)</sup> وهذا الحديث الشريف يعد أعظم حافز على الغرس والزراعة وعدم إضاعة الوقت فيما لا ينفع ولا يفيد، وفي الحديث الشريف "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"<sup>(٦٣)</sup>، لأن الإسلام دين يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة.

وقد عد العلماء الفلاحة من فروض الكفاية متى أهملتها الأمة ولم يبق من أفرادها من لا يكفيها أفرادها أمر الحاجة إليها كانت كلها عاصية مخالفة لدين الله وشرعه.

خامساً: إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن أبار ثمود إنما كان لأجل الصحة لأن أبار ثمود كانت أباراً مهجورة ومتركة ولهذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركوها ويستقوا من بئر الناقة لأن الناس كانوا يردونها ويستقون منها وكانت بئراً معروفة منذ زمن ثمود إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ من المعلوم أن الأبار المهجورة تكون

مياها أسنة، تنبعث منها الغازات السامة لطول الهجر، والترك وتعيش فيها الديدان والقواقع وهي شديدة الخطر على صحة البشر ولذلك أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الاستقاء منها وأمرهم بإراقة القدر وطرح العجين لما في ذلك من ضرر على الصحة.

سادساً: إن قضية المياه اليوم أصبحت من القضايا الملحة التي تؤرق الدول لشحها ونضوب مصادرها وتبذل الدول جهوداً حثيثة لاستنباط المياه وتلبية احتياجات الناس وإن عدم استغلال هذه الآبار والانتفاع بمائها فيه ضياع لثروة كبيرة، وإذا ثبت أن هذه المياه بعد فحصها مخبرياً صالحة للاستهلاك البشري وللزراعة فما الذي يمنع من الاستفادة منها؟ وفي ديار المعذبين ولا شك مياه غزيرة وخيرات وفيرة. وقد ذكر النووي من الشافعية ومهنا من الحنابلة أنه لا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة، ولا شك أن الضرورة قائمة لما يعانيه الناس من شح المياه وقلة مصادرها<sup>(٦٤)</sup>.

سابعاً: إن في بعض ديار المعذبين كبحيرة لوط معادن هامة إذ ثبت أن فيها البوتاس وكلوريد الصوديوم والبرومين وغير ذلك كمن المعادن وقد تم إنشاء شركات ذات رؤوس أموال ضخمة لها مصانع كبيرة للاستفادة من هذه المعادن وبيعها في الأسواق العالمية وهي تدر أموالاً ضخمة كما يتم تشغيل الأيدي العاملة وإقامة التجمعات السكانية وما يلزمها من المدارس والمشافي والمرافق الحيوية كما ثبت طبياً أن الطين المستخرج من بحيرة لوط علاج ناجح لأمراض الصدفية وغيرها من الأمراض الجلدية، ولا شك أن القول بتعطيل ذلك كله وعدم استثماره مخالف لتوجيهات الإسلام، وتعاليم هذا الدين الذي يأمر بالاكتمال والبحث عن الخيرات، وقد عد العلماء الصناعة من الفروض الكفائية، والفروض تزداد وتتجدد تبعاً للتقدم الحضاري والعلمي كما يقول أستاذنا الدكتور فتحي الدريني فقد قال<sup>(٦٥)</sup>: هذا والمفروض الكفائية لا تحصى كثرة، وتزداد نمواً وتجدداً بتقدم العلم والحضارة، فتمس الحاجة إليها، ثم قال: ونشير بوجه خاص إلى مرفق الطب والصناعة والزراعة والري ومرفق الجيش، وما يستلزم من مصانع للمعدات والأسلحة البرية والبحرية والجوية، ومرفق الاجتهاد في التشريع، ومرفق القضاء والإفتاء، وإنشاء المستشفيات ومعداتها ومخابرها ومعامل الأدوية، وإنشاء المساجد ودور اليتامى والعجزة... إلخ.



بعد استعراض أدلة المانعين، ثم الرد عليها ومناقشتها، يظهر أن الانتفاع بما في ديار المعذبين من المياه والمعادن وغيرها من الثروات، ليس جائزاً فحسب بل هو واجب تمشياً مع روح التشريع الإسلامي ولما في ذلك من المصلحة.

## المطلب الرابع

### حكم الطهارة بما في ديار المعذبين

### من المياه والتراب وحكم الصلاة فيها

الطهارة لغة: النزاهة عن الأقدار.

واصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب والطهارة إما أن تكون مائية أو ترابية عند عدم الماء<sup>(٦٦)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا)<sup>(٦٧)</sup> وقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)<sup>(٦٨)</sup>.

أولاً: حكم الطهارة بما في ديار المعذبين من المياه

اختلف الفقهاء في الطهارة بما في ديار المعذبين من المياه وفيما يلي مذاهبهم:  
أ) ذهب ابن عابدين من الحنفية<sup>(٦٩)</sup> والأجهوري من المالكية<sup>(٧٠)</sup> والخطيب الشربيني وقلبيوبي والأنصاري من الشافعية<sup>(٧١)</sup> وبعض الحنابلة في رواية لكنها غير ظاهر القول<sup>(٧٢)</sup> إلى صحة الطهارة بهذه المياه مع الكراهة.



واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تنجس أو يتغير أحد أوصافها كقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾<sup>(٧٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾<sup>(٧٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾<sup>(٧٥)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿الماء طهور لا ينجسه شيء﴾<sup>(٧٦)</sup>.

وأما قولهم بالكراهة فلأنه ماء محل مغضوب عليه.

(ب) وذهب ابن العربي والخرشي والعدوي من المالكية<sup>(٧٧)</sup> والسيوطي من الشافعية<sup>(٧٨)</sup> والحنابلة في الرواية الظاهرة<sup>(٧٩)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(٨٠)</sup> إلى حرمة الطهارة بهذه المياه. واستدلوا:

أولاً: بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر أمرهم أن يريقوا ما استقوا من يئارها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة<sup>(٨١)</sup>.

ثانياً: بما ذكره ابن كثير عن ابن إسحاق قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر واستقى الناس من بئرها فلما راحوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا من مياهها ولا تتوضئوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً»<sup>(٨٢)</sup>. وذكر ابن كثير في موضع آخر ما نصه: قال يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي أو عن العباس بن سعد -الشك مني- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر ونزلها استقى الناس من يئارها فلما راحوا منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا من مياهها ولا تتوضئوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً ولا يخرج أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له ففعل الناس ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بغير له فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه وأما الذي خرج في طلب بغيره فاحتملته الريح حتى ألقته بجل طيء فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «ألم أنهكم

أن يخرج الرجل إلا ومعه صاحب له ثم دعا للذي أصيب على مذهبه وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وفي رواية زيادة عن اسحاق أن طيئاً أهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع إلى المدينة<sup>(٨٣)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

أن ما استدل به المجيزون نص في طهارة الماء، إذ الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه. وأما قولهم بالكراهة لأنه ماء محل مغضوب عليه وقد نهى عنه فقد أجابنا عليه بأن الأرض أو الماء لا يتأثران بنزول السخط على قوم إذ لو كان ذلك صحيحاً لما أذن الله لرسله ولعباده المؤمنين بالبقاء في ديارهم (ديار المعذنين) ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها.

#### وأما ما استدل به المانعون فنجيب عليه بما يلي:

أولاً: أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آبار ثمود لا يستلزم النهي عن الوضوء فإن ماء البحر يجوز الوضوء به وينهى عن شربه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"<sup>(٨٤)</sup>.

ثانياً: أن النهي عن الوضوء بماء آبار ثمود جاء من طريق ابن اسحاق وهو ضعيف لا يحتج له<sup>(٨٥)</sup>.

ثالثاً: أن ابن اسحاق لم يفرق في حديثه بين الوضوء من ماء بئر الناقة وغيره من آبار ثمود.

رابعاً: أن الصحابة الذين نقلوا حديث الحجر لم يذكر أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الوضوء من آبار ثمود مع أنهم ذكروا العجن وقدور اللحم علماً بأن الوضوء ألزم من العجن والطبخ.

خامساً: لم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يغسلوا أجسادهم وثيابهم وأنيتهم مما أصابهم من مياه وآبار ثمود بل يفهم من حديث ابن عمر أن النهي عن شرب الماء بلغهم وهم في أرض الحجر لكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن ينتقلوا إلى بئر الناقة وذلك بعدما شربوا وغسلوا وجوههم وثيابهم إلى حالة أنهم أخذوا يشتملون بالعجين، وأن النهي إنما كان لمصلحة تعود عليهم وهي عدم صلاحية الماء فلا ينبغي أن يحمل ذلك على تأثره بجريمة قوم ثمود أو بحلول العذاب بهم. قال تعالى: «تلك أمة قد خلت لهما ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون»<sup>(٨٦)</sup>.

وبعد هذه المناقشة يترجح لدينا أن التطهير بمياه ديار المعذبين جائز لا كراهة فيه. والله أعلم.

#### ثانياً: حكم التيمم بتراب ديار المعذبين

اختلف الفقهاء في التيمم بتراب ديار المعذبين وفيما يلي مذاهبهم:

أ) ذهب ابن عابدين من الحنفية<sup>(٨٧)</sup> وقليوبي من الشافعية<sup>(٨٨)</sup> إلى صحة التيمم مع الكراهة.

واستدلوا لذلك بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أعطيت خمساً لما يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة<sup>(٨٩)</sup>.

وأما الكراهة فلأنه محل مغضوب عليه وقد نهى عن دخوله.

ب) وذهب ابن العربي وابن فرحون إلى حرمة التيمم<sup>(٩٠)</sup>.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"<sup>(٩١)</sup>.

قال ابن العربي: فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".



فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها<sup>(٩٢)</sup>.  
- وذهب التتائي من المالكية إلى جواز التيمم<sup>(٩٣)</sup> واستدل بذلك بحديث جابر السابق الذكر.

### مناقشة الأدلة:

إن ما استدل به المجيزون لصحة التيمم نص في جواز التيمم بتراب كل أرض ولا فرق في ذلك بين أرض المعذنين وغيرهم.

أما قول الحنفية والشافعية بأنه محل مغضوب عليه منهي عن دخوله فقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل بديار المعذنين ثم أن القول بتأثر الأرض أو الماء بنزول العذاب بعيد جداً إذ لو كان ذلك صحيحاً لما أذن الله عز وجل لأنبيائه وعباده الصالحين بالإقامة فيها ولأمرهم بالهجرة منها وأما ما استدل به ابن العربي فمرود لأن ذلك من فضائله صلى الله عليه وسلم ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا النقص<sup>(٩٤)</sup> وعليه فإن التيمم بديار المعذنين جائز مطلقاً وهو ما ذهب إليه التتائي من المالكية والله أعلم.

### ثالثاً: حكم الصلاة في ديار المعذنين

#### اختلف الفقهاء في الصلاة بديار المعذنين وفيما يلي مذاهبهم:

أ) ذهب الطحاوي من الحنفية<sup>(٨٩)</sup> وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي من الشافعية<sup>(٩٠)</sup> والإمام أحمد<sup>(٩١)</sup> إلى صحة الصلاة مع الكراهة. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن ديار المعذنين محل مسخوط ومغضوب عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول ديار المعذنين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٢)</sup>.  
قال ابن حجر في الفتح<sup>(٩٣)</sup>: فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل.

٢- بما رواه أبو داود عن أبي صالح الغفاري<sup>(٩٤)</sup> أن علياً مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال:



إن حبي (حبيبي) عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة<sup>(٩٥)</sup>.

٣- بما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المحلي قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه<sup>(٩٦)</sup>.

ب) وذهب ابن العربي من المالكية<sup>(٩٧)</sup> إلى عدم جواز الصلاة في ديار المعذبين واستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها".

ج) وذهب المالكية في القول الصحيح المختار إلى صحة الصلاة فيها إلا أن تكون فيها نجاسة متيقنة لأن الصلاة بكل موضع ظاهر صحيحة<sup>(٩٨)</sup>. واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: "حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد"<sup>(٩٩)</sup>.

### مناقشة الأدلة:

إن ما استدلل به الحنفية والشافعية والحنابلة مردود بما يلي:

١- إن كون ديار المعذبين محلاً مسخوطةً ومغضوباً عليه لا علاقة له بالصلاة التي هي طاعة وعبادة لأن الله عز وجل لم يأمر رسله وعباده المؤمنين بالهجرة منها ولما أذن لهم بالإقامة فيها ولو كان الأمر كما يقولون لكانت طاعة أولئك مكروهة.

٢- أن ابن حجر العسقلاني الذي قال: فدل على أنه لم ينزل قد رجع عن قوله هذا وقال: ومن زعم أنه لم ينزل يردده التصريح بذلك عن ابن عمر<sup>(١٠٠)</sup>.

٣- وأما الحديث الذي رواه أبو داود فهو ضعيف قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: وهو حديث واهٍ، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي<sup>(١٠١)</sup>.

٤- وأما الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة فهو رأي من علي رضي الله عنه وليس برواية وكان الصحابة يرد بعضهم على بعض في الآراء التي ليس لها سند عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه منع الصلاة في ديار المعذبين كما أنه لم يثبت عن الصحابة مثل ذلك.

قال الخطابي<sup>(١٠٢)</sup>: ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً".

وأما ما استدل به ابن العربي فنرده بأن ذلك من فضائله صلى الله عليه وسلم ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص<sup>(١٠٣)</sup> وأما ما استدل به المالكية فلا دليل يرده.

قال ابن عبد البر<sup>(١٠٤)</sup>: القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجوز أن تقام فيه الصلاة لأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وقوله هذا صلى الله عليه وسلم مخبراً أن ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص».

وبعد هذه المناقشة يظهر لنا جواز الصلاة مطلقاً في ديار المعذبين كما هو مذهب المالكية والله أعلم.

## نتائج البحث

### توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: إن الإقامة في ديار المعذبين جائزة لأن هجرها يؤدي إلى ضياع الثروات الكامنة فيها ويجعلها سائبة وهو أمر لم نعهده في الإسلام.

ثانياً: الانتفاع بما في ديار المعذبين من المياه الغزيرة والخبرات الوفيرة والمعادن الكثيرة ليس جائزاً فحسب بل هو واجب لأننا لم نعهد في الإسلام نهياً عن الإفادة بما أودع الله في هذه الأرض وأن ترك هذه الثروات يتنافى وتوجيهات الإسلام الداعية إلى عمارة الأرض.

ثالثاً: إن دخول تلك البلاد ومشاهدة أطلالها والوقوف على آثارها جدير بأن يبعث في نفس المرء الخشية والرغبة والخوف من الله عز وجل بعد أن أهلك السابقين لسوء فعالهم وخبت أعمالهم.

رابعاً: إن إقامة شعائر الإسلام في تلك الديار دليل أكيد على الاعتبار والاتعاظ الذي أراده الله عز وجل عند الدخول إليها والمرور بها.

خامساً: إننا نعيش في عالم تتسابق فيه الشعوب إلى استغلال كل بقعة أرض والاستفادة من كل قطرة ماء واستثمار كل مكنونات الأرض ولا يجوز لنا التقاعس عن ذلك باسم الإسلام بل إن واجبنا تسخير ما في الكون لتحقيق رفاه الإنسان وتقديمه وكرامته.

سادساً: إن واجبنا تذكير الناس بضرورة الالتزام بأحكام الشرع الحنيف والبعد عن الفجور والفسوق والمعاصي التي تجلب غضب الله ونقمته.

## الهوامش

١. انظر سورة: الأعراف ٦٥-٧٢، الفرقان ٣٨، العنكبوت ٣٨، الأحقاف ٢١-٢٦، ق ١٣، النجم ٥٠، القمر ١٨-٢٠، الحاقة ٤-٨.
٢. الأحقاف: جمع حقف وهو رمل مستدير مرتفع فيه انحاء.
٣. أعجاز نخل خاوية: أصول نخل خالية أي متأكلة الأجواف.
٤. البداية والنهاية ١/٢١٠-١٣٠، النبوة والأنبياء ٢٢٥-٢٢٨، القصص القرآني ٩١-١٠٤.
٥. انظر سورة: الأعراف ٧٣-٧٩، هود ٦١-٦٨، الحجر ٨٠-٨٤، الشعراء ١٤١-١٥٩، النمل ٤٥-٥٣، فصلت ١٧-١٨، الذاريات ٤٣-٤٥، الشمس ١١-١٥.
٦. الحجر: ديار ثمود.
٧. البداية والنهاية ١/١٣٠-١٣٩، النبوة والأنبياء ٢٢٩-٢٣٤، القصص القرآني ١٠٦-١٢٦.
٨. انظر سورة: الأعراف ٨٠-٨٤، هود ٧٦-٨٣، الحجر ٥٨-٧٧، الشعراء ١٦٠-١٧٥، النمل ٥٤-٥٨، العنكبوت ٢٨-٣٤، الصافات ١٣٣-١٣٨، القمر ٣٣-٣٩.
٩. سدوم: مدينة قوم لوط في وادي الأردن.
١٠. سجل منضود: طين متحجر متتابع منتظم.
١١. البداية والنهاية ١/١٧٦-١٨٣، النبوة والأنبياء ٢٣٥-٢٤٠، القصص القرآني ١٨٥-٢٠٦.
١٢. انظر سورة: الأعراف ٨٥-٩٣، هود ٨٤-٩٥، الشعراء ١٧٦-١٩٠، العنكبوت ٣٦-٣٧، ق ١٤.
١٣. الأيكة: الشجرة الكثيفة الملتفة.
١٤. البداية والنهاية: ١/١٣٨-١٩١، النبوة والأنبياء ٢٦٠-٢٦٣، القصص القرآني ٢٠٨-٢٢٠.
١٥. البداية والنهاية: ١/١٤٨.
١٦. انظر سورة: البقرة ٢٥٨، والبدية والنهاية ١/١٤٨.
١٧. سورة النحل ٢٦.



١٨. البداية والنهاية ١٤٩/١.
١٩. الجامع لأحكام القرآن ٩٨/١٠.
٢٠. البداية والنهاية ٣٣٧/١، النبوة والأنبياء ٢٩٨، تفسير القرآن العظيم ٢٠/٤.
٢١. النبوة والأنبياء ٣٠٢ وما بعدها، النبوة والأنبياء ٢٣١/١.
٢٢. النبوة والأنبياء ١٦٥ وما بعدها، النبوة والأنبياء ٢٣٧/١.
٢٣. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١١٨/١ وفي كتاب بدء الخلق - باب قوله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ١١٨/٤ وفي المغازي - باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ٩/٦ وفي كتاب التفسير باب سورة الحجر ١٠١/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزهد والرقائق - باب النهي عن دخول الحجر إلا من يدخل باكياً ٢٢٨٥/٤ حديث رقم ٢٩٨٠، ورواه أحمد في مسنده ٥٨/٢، ٧٢، ٧٤، ١١٣، ١٣٧.
٢٤. أخرجه البخاري في المغازي - باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ٩/٦ وأحمد في مسنده ٦٦/٢.
٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩١/٤.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٠.
٢٧. انظر فتح الباري ٥٣٠/١.
٢٨. فتح الباري ٥٣٠/١.
٢٩. إبراهيم ٤٥.
٣٠. زاد المعاد ٥٦٠/٣.
٣١. فقه السيرة ٤١٢.
٣٢. التفسير المنير ٦٥-٦٤/١٤.
٣٣. إبراهيم ١٣-١٤.
٣٤. إبراهيم ٤٥.
٣٥. انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٤١٨/٢، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣٧٩-٣٧٨/٩.
٣٦. الدخان ٢٨-٢٥.

٣٧. الأحزاب ٢٦-٢٧.
٣٨. مسند أحمد ١١٧/٢.
٣٩. فتح الباري ١٢٥/٨.
٤٠. هود ٥٨.
٤١. هود ٦٦.
٤٢. هود ٩٤.
٤٣. تفسير ابن كثير ٢٣٦/٤.
٤٤. النور ٦٢.
٤٥. مسند أحمد ٢٣١/٤.
٤٦. فتح الباري ٥٣١/١.
٤٧. انظر بعض هذه الردود في مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ج ١/٢١٣ رسالة بعنوان "حجر ثمود ليس حجراً محجوراً" الناشر -المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ.
٤٨. أخرجه البخاري في كتابه بدء الخلق - باب قوله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ١٨١/٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد - باب النهي عن دخول الحجر إلا من يدخل باكياً ٢٢٨٦/٤ حديث رقم ٢٩٨١.
٤٩. مسند أحمد ١١٧/٢.
٥٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٣.
٥١. فتح الباري ٣٨٠/٦.
٥٢. شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٤/١.
٥٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦٤/١.
٥٤. المجموع شرح المذهب ٩١/١ وما بعدها، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٨.
٥٥. زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٦٠/٣.
٥٦. الفروع ٣٠١/٦، مهنا: هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي (أبو عبدالله) من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل مع

الإمام إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تعد من كثرتها  
طبقات الحنابلة ١/٣٤٥).

٥٧. الملك ١٥.
٥٨. الحجر ١٩.
٥٩. يس ٣٣-٣٥.
٦٠. المائدة ١٠٣.
٦١. رواه أحمد ومسلم - نيل الأوطار ٥/٣١٣.
٦٢. مسند أحمد ٣/١٨٤، ١٩١.
٦٣. رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وهو حديث صحيح انظر الجامع الصغير ٢/٥٢٣، وانظر جامع الأصول ٩/٥٧٧.
٦٤. المجموع شرح المذهب ١/٩١ وما بعدها، الفروع ٦/٣٠١.
٦٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد والرأي ص ٥٣٠.
٦٦. المغني مع الشرح الكبير ١/٦-١٠، وانظر في معنى الطهارة لغة - مختار الصحاح مادة (طهر) ص ٢٠٠.
٦٧. النساء ٤٣.
٦٨. المائدة ٦.
٦٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ١/١٣١.
٧٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٩.
٧١. مغني المحتاج ١/٢٠، حاشية قليوبي على شرح المنهاج ١/٢٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٩.
٧٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٢٨.
٧٣. الأنفال ١١.
٧٤. الزمر ٢١.
٧٥. الفرقان ٤٨.
٧٦. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن/ نيل الأوطار ١/٣٩.
٧٧. أحكام القرآن ٣/١٠٩، حاشية العدوي على شرح الخرشني ١/٦٤.

٧٨. الأشباه والنظائر ٤٥٢.
٧٩. الفروع ٣٠١/٦.
٨٠. المحلى ٢٠٩/١.
٨١. سبق تخريجه هامش ٤٨.
٨٢. البداية والنهاية ١٠/٥.
٨٣. البداية والنهاية ١١/٥، هذا حديث مرسل، وابن إسحاق ضعيف عند المحدثين إذا وصل فكيف إذا أرسل (انظر هامش ٨٥).
٨٤. رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انظر نيل الأوطار ٢٤/١.
٨٥. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦٨/٣-٤٧٥، قال الذهبي: وما انفرد فيه فقيه نكارة.
٨٦. البقرة ١٣٤.
٨٧. حاشية ابن عابدين ١٣١/١.
٨٨. حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢٠/١.
٨٩. رواه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر وهو صحيح -الجامع ١٧٧/١، وانظر جامع الأصول ٥٢٩/٨.
٩٠. أحكام القرآن ١٠٩/٣، مواهب الجليل ٥٠/١.
٩١. سبق تخريجه في هامش ٢٣.
٩٢. أحكام القرآن ١٠٩/٣.
٩٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٠/١.
٩٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٧/٥.
٩٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٩١.
٩٦. فتح الباري ٥٣٠/١، تحفة المحتاج ١٦٦/٢.
٩٧. المغني والشرح الكبير ٧٢٣/١.
٩٨. سبق تخريجه هامش ٢٣.
٩٩. فتح الباري ٥٣٠/١.
١٠٠. سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٥٦/٢.



١٠١. فتح الباري ١/٥٣٠.

١٠٢. أحكام القرآن ٣/١٠٩.

١٠٣. التمهيد ٥/٢١٧.

١٠٤. سبق تخريجه هامش ٨٩.

١٠٥. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي - انظر جامع الأصول ٥/٤٨٢.

١٠٦. فتح الباري ٨/١٢٥.

١٠٧. عون المعبود ٢/١٥٧-١٥٨، عمدة القاري ٤/١٨٩.

١٠٨. معالم السنن ١/١٤٨.

١٠٩. التمهيد ٥/٢١٧.

١١٠. التمهيد ٥/٢١٧.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد.  
جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط  
(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ٢- ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي.  
تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، (دار صادر - بيروت).
- ٣- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.  
فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ.
- ٤- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.  
المحلى - تحقيق د. عبد القادر البنداري، (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٥- ابن حنبل: أحمد بن حنبل: الشيباني.  
المسند (دار الكتب العلمي - بيروت/ لبنان).
- ٦- ابن زيد عبد الله بن زيد آل محمود.  
مجموعة رسائل (المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ).
- ٧- ابن عابدين: محمد أمين.  
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الطبعة الثانية  
١٣٨٦هـ/١٩٦٦م (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).
- ٨- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله.  
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تحقيق سعيد أحمد أعراب  
١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- ٩- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله.  
أحكام القرآن - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (دار الكتاب العربي - بيروت).
- ١٠- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد.  
المغني مع الشرح الكبير - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م - (دار الكتاب العربي - بيروت).
- ١١- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي.

- زاد المعاد في هدي خير العباد - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تحقيق - شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية).
- ١٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر.  
البداية والنهاية (دار الفكر).
- تفسير القرآن العظيم - (دار إحياء الكتب العربية - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- ١٣- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح.  
الفروع - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م - (عالم الكتب).
- ١٤- الأنصاري: أبو يحيى زكريا.  
أسنى المطالب شرح روض الطالب (المكتبة الإسلامية).
- ١٥- البخاري: محمد بن إسماعيل.  
صحيح البخاري - (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- ١٦- البوطي: محمد سعيد رمضان.  
فقه السيرة - (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ١٧- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.  
مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م - (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ١٨- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم.  
معالم السنن - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م - (منشورات المكتبة العلمية - بيروت).
- ١٩- الخطيب: محمد الشربيني.  
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (المكتبة الإسلامية).
- ٢٠- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان.  
ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق علي محمد البجاوي - (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ٢١- الزحيلي: وهبه مصطفى.  
التفسير المنير - (دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق).

- ٢٢- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر.  
الأشباه والنظائر - (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه).  
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).
- ٢٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد.  
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر).
- ٢٤- الصابوني: محمد علي.  
النبوة والأنبياء - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٢٥- الصاوي: أحمد بن محمد.  
حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (دار المعارف بمصر).
- ٢٦- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل.  
حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م،  
(مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ومحمد محمود الحلبي وشركاه).
- ٢٧- عباس: فضل حسن.  
القصص القرآني (إيحائه ونفحاته) - (دار الفرقان - عمان).
- ٢٨- العدوي: علي العدوي.  
حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل - (دار صادر - بيروت).
- ٢٩- العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.  
عون المعبود شرح سنن أبي داود - (المكتبة السلفية).
- ٣٠- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد.  
عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- ٣١- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد.  
التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت).
- الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ/ ١٩٦٦م، (دار القلم).



القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين

بخيت

٣٢- القشيري: مسلم بن الحجاج.

صحيح مسلم (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

٣٣- قليوبي وعميرة: شهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٣٤- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م (دار إحياء التراث العربي).

٣٥- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف.

شرح صحيح مسلم - المطبعة العصرية ومكتبتها بمصر.

المجموع شرح المذهب - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.